المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية
المجلد (8) – العدد (2)، كانون الأول 2024
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)
ص: 278-297

ضمانات حماية المركز القانوني الدولي لإقليم كوردستان - العراق في ضوء مبادىء الامم المتحدة وقراراتها

بريار شيركو عبدالكريم بابان [1]، هەلمەت سعدون غريب الجبارى[2]

[1]مستشار القانوني لبرلمان إقليم كوردستان، أربيل، العراق
[2]قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق

Email: bryaesbaban@gmail.com[1], halmat.ghareeb@su.edu.krd[2]

الملخص:

بعد تشكيل إقليم كوردستان– العراق، صدّر برلمان اقليم كوردستان تشريعات متميزة عن القوانين العراقية وأكثر احتراماً لمسائل حقوق الإنسان، وهذا كله سمح للإقليم بالمشاركة الفعالة بشكل مميز في عمليات الاستعراض الدوري الشامل، ومنها تقديم التقارير الوطنية وإدلاء ممثل إقليم كوردستان بكلمته في تلك العمليات، وكل هذا يعدّ تطوراً مهماً لضمان المركز القانوني الدولي لإقليم كوردستان.

ويعدّ إقليم كوردستانّ الإقليم الوحيد في جميع الدول الاتحادية، الذي خصص له وقت للتحدث عن سجل حقوق الإنسان فيها مستقلاً عن الدولة الاتحادية، في موضوع الاستعراض الدوري الشامل، ومن المؤكّد أنّ إعطاء دورٍ -ولو مقيداً- لإقليم فيدرالي يعدّ تطوراً بالنسبة لإقليم كوردستان والقانون الدولي، فإقليم كوردستان- العراق ساهم بشكل فعّال في الحرب ضد الإرهاب؛ استناداً إلى مبدأ الدفاع الشرعي واستجابةً لقرارات مجلس الأمن، بما يشكله الإرهاب وخاصة (داعش) من تهديد على السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: المركز القانوني، حقوق الإنسان، القانون الدولي.

پوختە:

پاش دروستبوونی هەرێمی کوردستانی عێراق، پەرلەمانی کورستان کۆمەڵی یاسای گرنگ و جیاوازیلە یاسا عێراقیەکان دەرکرد کە تێیدا زیاتر ریز لە بابەتەکانی مافی مرۆڤ دەگرێت، هەموو ئەمانەش رێی بۆ هەرێمی کوردستان خۆشکرد کە بەژداریەکی کاراو جیاواز بکات لە پرۆسە تایبەت مەندیەکانی مافی مرۆڤ لەوانە خستنەرووی تەواوەتی دۆخی مافری مرۆڤ بەشیوەی خولّی لە چوارچیوەی عێراقدا و لەهەندێ کاتیشا جیاوازتر مامەڵیی لەگەل کراوە وەک هەرێمیک لە چوارچێوەی دەوڵەتێکی فیدرالّیدا، وەبەشداری کردنی نوێنەری هەرێمی کوردستان لە وپرۆسەیەدا و پیشکەش کردنی وتاری هەرێمی کوردستان جۆرێکە لە پیشکەوتنی پیگەی هەرێمی کوردستان وە هەروەها گەرەنتیەکیشە بۆ پێگەی یاسایی هەرێمی کوردستان لەڕووی نیودەوڵەتیەوە.

ئەتوانین بڵێین هەرێمی کوردستان تاکە هەرێمە لە تەواوی دەولەتانی فیدرالّیدا کە کاتی پیدراوە بۆ ئەوەی لەسەر تۆماری مافەکانی مرۆڤ قسە بکات بەشیوەیەکی سەربەخۆ جیاواز لە ناوەند، هەرچەندە ئەو دەورە مەرجدارو کۆتکراویش بێت بەڵام بە پێشکەوتنێکی جۆری دادەنریت بە نسبەت هەرێمی کوردستانەوە ك ئەمە سەرەرایی ئەوەی هەرێمی کوردستان رۆڵیکی گرنگی بینی لەشەری تیرۆردا و هاوکارێکی باش و چالاکیش بوو لەهاوپەیمانای نیودەوڵەتی دژی داعش، کە ئەو رێکخراوە ببوە مەترسی بۆ سەر ئاشتی و ئاسایشی نیودەوڵەتی، بەواتایەکی تر هەرێمی کوردستان رۆڵی گێرا لە پاراستنی ئەو پرەنسیپە نێودەوڵەتیەی نەتەوەیەکگرتووەکان کە کەوتبوە بەر مەترسی تیرۆر.

کلیلەوشە: ناوەندی یاسایی، مافی مرۆڤ، یاسای نێودەوڵەتی.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/8.2.15

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (8) – العدد(2)، كانون الأول 2024
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

Abstract:

After the formation of the Kurdistan Region - Iraq, the Parliament of the Kurdistan Region issued legislation distinct from Iraqi laws and more respectful of human rights issues, and all of this allowed the region to participate effectively in the universal periodic review processes, including the submission of national reports and the representative of the Kurdistan Region giving his speech in those processes, and all of this is considered An important development to ensure the international legal status of the region.

The Kurdistan Region is the only region in all federal states that took the time to talk about its human rights record independent of the federal state. A speech on the subject of the universal periodic review, that giving a role, even if restricted to the federal region, is considered a development for the Kurdistan Region and international law. The Kurdistan Region-Iraq contributed effectively In a war against terrorism, based on the principle of legitimate defense and in response to Security Council resolutions regarding what terrorism, especially ISIS, poses as a threat to international peace and security.

Keywords: Legal Center, human rights, International Law.

المقدمة:

بعد نضال مستمر، منذ تأسيس العراق ومروراً بالانتفاضة الشعبية والهجرة المليونية لشعب كوردستان إلى الحدود الدولية في تسعينات القرن الماضي شعر المجتمع الدولي بخطورة الموقف، الأمر الذي دعا إلى مبادرة دولية للحدّ من ذلك الوضع المأساوي، وقد تجلى الموقف بوضوح في قرار مجلس الأمن (688) لسنة1991، إذ طلبت الأمم المتحدة بالتدخل الانساني لإنقاذ الشعب الكوردي من مأساته، ونتيجة لجهود الكورد بعيداً عن الحكومة العراقية آنذاك وتنفيذاً لهذا القرار تم تشكيل إقليم كوردستان– العراق.، لإدارة المناطق الكوردستانية التي سحبت الحكومة العراقية إداراتها منها.

وبعد أن فرض المجتمع الدولي حصاراً شاملاً على العراق وبدورها فرضت الحكومة العراقية حصاراً آخر على إقليم كوردستان، جاء قرار مجلس الأمن المرقم (986) ليضمن الجانب المالي والاقتصادي لإقليم كوردستان. لتطبيق ما عرف بـ (برامج النفط مقابل الغذاء)، لتكون الأمم المتحدة إحدى العناصر الفعّالة في تأسيس إقليم كوردستان- العراق، وضامناً لاستمراريتِهِ.

أولاً: موضوع البحث وأهميته

أصدر مجلس الأمن للفترة ما بين 1990-2023 حوالي (100) مائة قرار متعلق بالعراق، تختلف طبيعة كل منها بحكم الزمان. ففيما بين 1991-2003 فرضت الأكثرية المطلقة من القرارات على العراق بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن غالبية القرارات الصادرة بعد سنة 2003 وسقوط النظام السابق صدرت استناداً إلى طلب السلطات العراقية.

وإنّ أغلب القرارات الأممية التي صدرت قبل 2003 والتي تناولت الموضوعات الداخلية للعراق تعلقت بشكل مباشر أو غير مباشر بأقليم كوردستان ووضعه القانوني، وقد أشير في قرارات مجلس الأمن إلى إقليم كوردستان العراق بصورة واضحة. وفي الحقيقة، تتعامل الأمم المتحدة مع الدول بشكل عام، ونادرًا ما تتدخل الأمم المتحدة في تفاصيل الشؤون الداخلية للدول؛ لأنها لا تزال تتعامل مع نهج تقليدي محوره الدولة، وحتى لو كانت تتعامل مع الكيان من غير الدول، تتدخل بناءً على طلب الدولة لدعمها في حل مشكلاتها الداخلية، أما من باب المعيار الوظيفي إذا امتدّت المشكلة الداخلية إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين، فمن هذه الجانب يجب أن يحترم الدستور والقوانين الداخلية للدول، كما هو الحال في العراق وذلك تماشياً مع الدستور العراقي لسنة 2005.

عليه، نتناول إشكالات قانونية متعددة عن كيفية ضمان المركز القانوني الدولي لإقليم كوردستان- العراق وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة أمام التهديدات الواقعية والتدخلات العسكرية وغير العسكرية في هذا الإقليم، وذلك بسبب مركزه الجيوسياسي الحساس في منطقة الشرق الأوسط، وكونه الإقليم الوحيد والمعترف به دستورياً في العراق، والذي تتواجد فيه أكثرية كوردية، كل ذلك دفعنا إلى تناول هذا الموضوع أمام شحّة من الكتابات المتخصصة في الفقه الكوردستاني؛ بهدف معالجة هذه المواضوعات بشكل مفصل، وبالرغم

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/8.2.15
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

من أهميته العلمية والعملية، فإنّ المكتبة القانونية تفتقر لدراسات مختصة بهذا الموضوع، ومن الجانب العملي نحن بحاجة معرفة كيفية التعامل مع الأمم المتحدة و أجهزتها.

ثانياً: إشكالية البحث

كما هو معروف، تختلف معاملة الأمم المتحدة من دولة إلى أخرى حسب الظروف القائمة في البلد. وفي العراق ومنذ أكثر من عشرين سنة تقريباً تدعم الأمم المتحدة الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان لضمان تنفيذ الدستور و القوانين الداخلية، وفي هذا الإطار تعمل الأمم المتحدة مع الطرفين في العراق من أجل ضمان المشاركة الفعالة في أنشطة الأمم المتحدة، وبالتالي حماية إقليم كوردستان ومركزه القانوني بصورة غير مباشرة.

تكمن إشكالية البحث في مدى إمكانية ضمان المركز القانوني الدولي لإقليم كوردستان-العراق وطبقاً لمبادىء الأمم المتحدة، فهذه الاشكالية مرتبطة بجملة أمور متصلة بممارسات إقليم كوردستان في مجال نشاطات الأمم المتحدة والشخصية المعنوية للأقاليم وكيف لها أن تشارك في أعمال الأمم المتحدة بصورة مستقلة، أو في إطار الدولة الاتحادية في نشاطات الأمم المتحدة، وكيف لهذه الاقاليم إشراك الأمم المتحدة في أعمال داخلية لدولة ما، وانطلاقاً من هذه الإشكالية الرئيسة تثـــار أيضاً مجموعة من التساؤلات، نحاول في هذا البحث الإجابة عليها، ومنها: كيف يشارك إقليم كوردستان في إطار إجراءات الاستعراض الدوري الشامل المتبعة من مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة؟ وماذا تعني مشاركة إقليم كوردستان العراق في حرب شاملة ضد الإرهاب، وتكون مشاركته فعالة في التحالفات العسكرية التي نادى بها مجلس الأمن؟ ومن جانب آخر، ما هي أهم الوسائل لإشراك الأمم المتحدة في حماية إقليم كوردستان ومركزه في القانون الدولي، وإلى أيّ مدىً استطاع إقليم كوردستان الاستعانة بمبادئ الأمم المتحدة التي أقرها الدستور العراقي الحالي؟ ومدى تأثير جميع هذه المواضوعات على توطيد ضمان المركز القانوني الدولي لإقليم كوردستان وتقويته في ظل قواعد القانون الدولي بهذا الشأن.

ثالثاً: اهداف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على ضمان المركز القانوني الدولي لإقليم كوردستان – العراق، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة وفهم ما مارسه إقليم كوردستان من النشاطات الدولية وكيفية مشاركته في أعمال الأمم المتحدة، كما تهدف الدراسة إلى بيان مدى تأثير قواعد ميثاق الأمم المتحدة على الدستور العراقي، وإلى أيّ مدىً حاول إقليم كوردستان التمسك بمبادئ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحل النزاعات بالطرق السلمية المنصوص عليها في الدستور العراقي. مع أنها في النهاية تصب في مقصد أكثر اتساعاً، وهو حماية إقليم كوردستان من التهديدات الخارجية، وتمكين العراقيين بجميع مكوناتهم وغيرهم في جميع أنحاء العالم من معرفة أنَّ اقليم كوردستان متمسّك بقواعد ومبادئ الأمم المتحدة.

رابعاً: إطار البحث

بعد تأسيس إقليم كوردستان العراق في تسعينات القرن الماضي، وتغيير موقف الأمم المتحدة جذرياً تجاه العراق من جهة ومن قضية الكورد في العراق من جهة أخرى، حيث تحول موقفه من فرض العقوبات الجماعية على العراق والتدخل الانساني لإقليم كوردستان إلى مساعدة ودعم العراق بشأن العملية السياسية والديمقراطية فيه، لبناء الشراكة بين إقليم كوردستان والعراق. ولا بد أن نذكر هنا بأن موضوع البحث لا يتعلق بفترة تأسيس اقليم كوردستان ما بين عامي 1991-2003، ولكن تركيزنا سيكون أكثر على ضمان مركز القانون الدولي لإقليم كوردستان وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة في فترة ما بعد عام 2003 وخاصة فيما يتعلق بمشاركة إقليم كوردستان- العراق في نشاطات الأمم المتحدة.

خامساً: منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال تناول أهم إجراءات الاستعراض الدوري الشامل والحرب ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ومشاركة إقليم كوردستان فيهما، وتحليل كل ما يتعلق بهذا الموضوع، وكذلك عرض أهم الوقائع والنقاط القانونية المرتبطة بمبادئ و ميثاق الأمم المتحدة والدستور العراقي، نظراً لارتباطها المباشر بموضوع البحث.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/8.2.15
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

سادساً: هيكلية البحث

المبحث الأول: مشاركة إقليم كوردستان في نشاطات الأمم المتحدة

المطلب الأول: مشاركة إقليم كوردستان في الاستعراض الدوري الشامل
المطلب الثاني: مشاركة إقليم كوردستان في الحرب ضد الإرهاب

المبحث الثاني: أثر مبادئ الأمم المتحدة على حماية المركز القانوني الدولي لإقليم كوردستان

المطلب الاول: مراعاة مبدأ حسن الجوار
المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية
المطلب الثالث: حل النزاعات بالوسائل السلمية

المبحث الاول: مشاركة اقليم كوردستان في نشاطات الامم المتحدة

منذ الإطاحة بنظام صدام حسين في عام 2003 شهد العراق جهوداً كبيرة من قبل الأمم المتحدة لتعزيز الاستقرار وبناء مؤسسات ديمقراطية في البلاد. وتركزت الجهود الأممية على المساعدة في تحقيق التوافق السياسي وتعزيز الأمن وحماية حقوق الإنسان.

شارك إقليم كوردستان بشكل فعلي في هذه الجهود المشتركة مع الأمم المتحدة، حيث شكلت الأمم المتحدة شراكة وثيقة مع حكومة إقليم كوردستان والذي بدأ بالفعل في تسعينات القرن الماضي، وعملت على تعزيز التعاون في مجال تعزيز حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب وتوفير الأمن ولا سيما بعد ظهور تنظيم داعش في العراق، ولذلك سوف نخصص هذا المطلب للبحث عن مشاركة إقليم كوردستان في نشاطات الأمم المتحدة في مجالين، هما حماية حقوق الإنسان والحرب على الإرهاب من خلال مطلبين مستقلين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول: مشاركة اقليم كوردستان في استعراض الدوري الشامل

استحدثت آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة بموجب قرار تأسيس مجلس حقوق الإنسان المرقم(60/250) في 15 أذار2006، وتعتبر هذه الآلية واحدة من أهم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في العالم، تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتهدف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في أرض الواقع عند الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها (193) دولة، وتتم مراجعة حالة حقوق الإنسان في هذه البلدان بشكل دوري[1].

لقد ورد في موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان صفحة "مجلس حقوق الإنسان" تعريف الاستعراض الدوري الشامل بأنه" الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة تنطوي على استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها (193) دولة، مرة كل خمس سنوات. ويعد الاستعراض الدوري الشامل إبداعا مهماً من قبل مجلس حقوق الإنسان يستند إلى المساواة في المعاملة بين جميع البلدان، ويوفر الاستعراض فرصة لجميع الدول للإعلان عن الإجراءات التي أخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان في بلدانها والتغلب على التحديات التي تواجه التمتع بحقوق الإنسان، كما يتضمن الاستعراض الدوري الشامل تقاسماً لأفضل ممارسات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء الكرة الأرضية، ولا توجد في الوقت الراهن أي آلية أخرى من هذا النوع "[2].

---

[1] راجع الموقع الرسمي (UPR-info) على هذا الرابط:
https://www.upr-info.org/ar/upr-process/what-is-it
.2023/5/23

[2] موقع مكتب المفوض السامي الامم المتحدة لحقوق الانسان:
https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/8.2.15
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

الاستعراض الدوري الشامل عملية دولية متعددة الأطراف، استحدثها المجلس لإنهاء التدخل والتأثيرات الخارجية البعيدة عن معايير حقوق الإنسان، ويعد الاستعراض عملية تعاونية تشاركية غير مبنية على المواجهة بين الدول، ومجلس حقوق الإنسان، أو بين الدول فيما بينها، حيث يتم عرض جميع الدول على نحو متساوٍ للرقابة أمام هذه الآلية[3].

ليس هناك خلافات فقهية تذكر عن تعريف الاستعراض الدوري الشامل، ويمكن أن نعرّف الاستعراض الدوري الشامل بأنه آلية تعاونية ودورية وشاملة يمارسها مجلس حقوق الإنسان قائمة على مبادئ الشفافية والموضوعية، ويعتمد على الحوار البناء وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لغرض حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم[4].

بعد إنشاء مجلس حقوق الإنسان كهيئة فرعية للجمعية العامة في الأمم المتحدة بموجب القرار (60/251) وتزويده بآلية الاستعراض الدوري الشامل استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها (193) دولة، وبعد سنة من قرار إنشاء المجلس وافق أعضاؤه على القرار رقم (5/1) المؤرخ 18 حزيران/يونيو2007 بالعنوان (بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة) التي توفر خريطة الطريق لعمل المجلس بشكل عام وآلية الاستعراض الدوري الشامل بشكل خاص، واستناداً إلى قرار المجلس رقم (5/1) اعتمد مجلس حقوق الإنسان في جلسته العشرين بموجب قراره رقم (102/6) المؤرخ في 27 أيلول/ سبتمبر 2007 أول تقويم زمني لخطة عمل الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل (2012-2008)، وجرى الاستعراض المتعلق بالعراق في الجلسة الثالثة عشر للفريق العامل المعنيّ بالاستعراض الدوري الشامل المعقود في 16 شباط/فبراير 2010، واعتمد المجلس في جلسته الخامسة والثلاثين حسب القرار رقم (119/17) المؤرخ في 17 حزيران/يونيو2011 التقويم الزمني لخطة عمل الجولة الثانية من الاستعراض (2016-2012)، وتم استعراض العراق في الجولة الثانية في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، واعتمد المجلس في جلسته الثالثة والستين بموجب قراره رقم (116/31) المؤرخ في 23 أذار/مارس 2016 التقويم الزمني لخطة عمل الجولة الثالثة من الاستعراض (2021-2017)، وتم استعراض العراق للمرة الثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

نتطرق في هذا الفرع إلى الوثائق التي استندت إليها عملية الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بوضع حقوق الإنسان في العراق في الجولة الأولى 2010 والجولة الثانية 2014 والجولة الثالثة في 2019. وعلى النحو الأتي:

اولاً: مشاركة اقليم كوردستان في التقارير الوطنية

إنَّ عملية الاستعراض الدوري الشامل يعتمد بشكل كبير على التقارير الوطنية وتقرير أصحاب المصالح وتقارير الأمم المتحدة في إعداد الاستعراض، بعد اعتماد مجلس حقوق الإنسان آلية الاستعراض الدوري الشامل.

قدمت العراق ثلاثة تقارير وطنية في الجولات الثلاثة الأولى والثانية الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، في 30 تشرين الثاني/نوفمبر2009، وقدمت وزارة حقوق الإنسان العراقي التقرير الوطني في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وفي 22 أب/أغسطس 2014، قدمت الوزارة التقرير الوطني الثاني في الجولة الثانية من الاستعراض، وقدم الحكومة العراقية متمثلةً بوزارة العدل وبالتعاون مع إقليم كوردستان التقرير الوطني الثالث في شهر تشرين الثاني 2019.

وأُعِدَّت التقارير الثلاثة عملاً بقرار الجمعية العامة (251/60) المؤرخ في 15 آذار/مارس 2006، وبالاستناد إلى أحكام الفقرة (15/أ) من القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 18 حزيران/يونيو2007، وطبقاً للمبادئ التوجيهية العامة لعداد تقارير الاستعراض الدوري الشامل المذكورة في الفقرة (2) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (102/6) المؤرخ في 27 أيلول/ سبتمبر 2007 المعدل بموجب قرراه رقم (119/17) المؤرخ في 17 حزيران/يونيو2011.

تمت صياغة التقرير الوطني 2009 و2014 و2019 عن طريق تشكيل لجنة وطنية لإعداد التقرير الوطني لجمهورية العراق، وتكونت من ممثلي وزارة حقوق الإنسان[5]، والوزارات ذات العلاقة، وإقليم كوردستان، ومؤسسات المجتمع المدني المعنية، وهيئات

---

[3] Eric R. Draluck, Law, Politics and Obligations in The Universal Periodic Review, Master Thesis Submitted to Faculty od Law/ University of Oslo, May/2010, p.14.

[4] للمزيد راجع: نوزاد أمين محمد، تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان على الكيانات غير المعترف بها، مصدر سابق، ص87.

[5] **وزارة حقوق الانسان:** تأسست الوزارة بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم 60 لسنة 2003 مع تشكيل الحكومة العراقية الاولى (حكومة مجلس الحكم) بعد سقوط نظام صدام حسين في العام نفسه، وتهتم الوزارة بحقوق المواطن العراقي، تم الغائه من قبل رئيس الوزراء العراقي السابق (حيدر العبادي) وزارة حقوق الانسان في 16 أب/أغسطس 2015.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/8.2.15

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

مفوضيات المؤسسات الوطنية المستقلة والقطاعات الأخرى ذات الصلة، وقد أشرفت وزارة حقوق الإنسان على تقريرين الأول والثاني، أما التقرير الثالث فقد أشرفت عليه وزارة العدل على عمل اللجنة، ودعمت لجنة وطنية لإعداد التقرير الوطني كلاً من بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ((UNAMI)) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS)[6] ، فضلاً عن ذلك قيام الحكومة العراقية في الجولة الأولى بتعيين خبير أممي لتقديم الدعم الفني للجنة إعداد التقرير الوطني لعام 2009 [7].

أمّا فيما يتعلق بتقارير هيئات الأمم المتحدة فنذكر على سبيل المثال ما أفاد تقارير هيئات المعاهدات من الإجراءات الخاصة وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة بأنّ كلاً من(OHCHR) و(UNAMI) أعربا عن قلقهما؛ لأنّ العراق استأنف تطبيق عقوبة الإعدام في الوقت الذي لا يضمن فيه نظام القضاء العراقي الإجراءات الكافية للمحاكمة العادلة، وأوصت(OHCHR) الحكومة العراقية بأنْ تنظر رسمياً في وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام ريثما يراجع قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية مراجعة شاملة وفقاً لقرار الجمعية العامة (62/149)، وأوصت(UNAMI) حث سلطات حكومة إقليم كوردستان على التوجه نحو إلغاء أو وقف عقوبة الإعدام وفرض وقف اختياري يتعلق بأحكام الإعدام[8].

ثانياً: مشاركة إقليم كوردستان في إجراءات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالعراق

خضعت العراق ثلاث مرات لعملية الاستعراض الدوري الشامل، في 16 شباط/فبراير 2010، حيث جرى استعراض العراق في الجلسة الثالثة للفريق العامل المعنيّ بالاستعراض الدوري الشامل في دورته السابعة، وخضع العراق لجولة ثانية من الاستعراض الدوري الشامل في عام 2014، وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2014 جرى استعراض العراق في الجلسة الثانية للفريق العامل في دورته العشرين، وجرت عملية الاستعراض الثالث لسجل حقوق الإنسان في العراق في تشرين الثاني/نوفمبر 2019[9]، وبعد مناقشات الفريق العامل تقوم المجموعة الثالثة (الترويكا) بكتابة ما صدر من أعمال الفريق العامل المعنيّ بالاستعراض تقرير، ويتم اعتماد تقرير النتائج من قبل الفريق العامل نفسه وفي الجلسة العامة من قبل مجلس حقوق الإنسان، وأخيراً تبدأ مرحلة متابعة التوصيات المقبولة من الدولة قيد الاستعراض خلال الفترة ما بين جولات الاستعراض الدوري الشامل.

شارك العراق في مناقشات الفريق العامل ممثلة ب (17) مندوبين عراقيين رفيعي المستوى في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وترأست وفد العراق وزيرة حقوق الإنسان آنذاك السيدة وجدان ميخائيل سليم[10]، وتمثيل العراق من قبل هذا الوفد الكبير يدل على أن العراق أعطى أهمية كبيرة لعملية الاستعراض الدوري الشام، في البداية منح الوفد العراقي مدة (3) دقائق، حيث أكد الوفد أهمية الاستعراض الدوري الشامل، وأشار إلى أن العراق واجه ظروفاً صعبة، وأن الشعب العراقي تعرض لانتهاكات جسيمة بسبب سياسات الحكومات المتتالية، ومنذ تغير النظام في ربيع عام 2003، والبدء في إنشاء حكومة دمقراطية، أُنشِأَتْ مؤسسات جديدة للتصدّي لقضايا حقوق الإنسان، مثل وزارة حقوق الإنسان التي سعت إلى تحقيق أهداف طموحة والتغلب على إرث انتهاكات حقوق الإنسان، وأولت وزارة حقوق الإنسان اهتماماً خاصاً بنشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق إنشاء مؤسسات، وتقديم الدعم للمجتمع المدني، وإدراج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وتقديم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان في الجامعات، واعتماد خطة متوسطة من أجل لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

---

(6) **مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS):**هو الذراع التنفيذي للأمم المتحدة، إذ يقوم بدعم التنفيذ الناجح لمشاريع شركائه في مجال بناء السلام، المجالات الإنسانية والانمائية في جميع أنحاء العالم، ويقدم المكتب خدمات إدارة المشاريع والمشتريات والبنية التحتية للحكومات الجهات المانحة ومنظمات الأمم المتحدة.

(7) للمزيد راجع : بدر محمد طاهر، آلية الاستعراض الدوري الشامل في اطار مجلس الحقوق الانسان للأمم المتحدة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس الكلية القانون في جامعة صلاح الدين-أربيل، 2018، ص100.

(8) تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق مقدم الى مجلس حقوق الانسان، ،2014، ص12.
https://www.un.org/ga/60/elect/hrc/iraq.pdf

(9) بدر محمد طاهر، الاستعراض الدوري الشامل في اطار مجلس الحقوق الانسان، مصدر سابق، ص12.

(10) الفقرة (1) من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – العراق (HRC/A14/14/)، 15 أذار/ مارس ،2010 التقرير منشور في موقع وثائق الامم المتحدة على هاذ الرابط:
https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/14/14&Lang=A

2023/5/23

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/8.2.15
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

كما شارك العراق في مناقشات الفريق العامل ممثلةً بـ (29) مندوباً عراقياً رفيعي المستوى في جولة ثانية للاستعراض الدوري الشامل لعام 2014، وترأس الوفد العراقي عبد الكريم عبد الله شلال الجنابي[11]، نائب وزير حقوق الانسان[12]، وفي البداية خصص للوفد العراقي مدة (28) دقيقة؛ لعرض ما جاء في التقرير الوطني، من خلالها أكد الوفد على أهمية الاستعراض الدوري الشامل، وأشار إلى موضوعات عديدة منها حقوق المرأة، وذكر فيها بأن مجلس النواب يضم (83) نائبة من أصل (328) نائباً وأنّ العراق اعتمد استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وخطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن (1325) بشأن المرأة والسلم والأمن، وفي مجال حقوق الطفل أشار الوفد إلى أنه من الصعب للغاية كفالة الإسراع في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

وفيما يتعلق بالأقليات أشار الوفد إلى اتخاذ عدد من التدابير لصالح الأقليات، مثل ترميم دور العبادة التي دمرتها الأعمال الإرهابية وإعادة بنائها، وتقديم تعويضات لأفراد الأقليات الذين تعرضوا لهجمات إرهابية، ومن ثَمَّ أشار الوفد لمدة حوالي (15) دقائق إلى الأعمال غير الإنسانية التي قام بها تنظيم الدولة في العراق والشام (داعش) في العراق[13].

وفي نهاية وقت المتاح للعراق، قدم ممثل إقليم كوردستان (ديندار الزيباري) خلال (7) دقائق كلمته عن حالة حقوق الإنسان في إقليم كوردستان، وأشار إلى أنّ الإقليم أصدر قوانين عديدة، منها قانون مناهضة العنف الأسري عام 2011 الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويجرم الزواج القسري وزواج الأطفال، والايذاء اللفظي والجسدي والنفسي للفتيات والنساء، وإيذاء الأطفال، وعمل الأطفال، وبموجب القانون أنشأ القانون أربع محاكم مختصة ينظرفي قضايا العنف الأسري ونص القانون على توفير ملجأٍ للنساء وتقديم التدريب المستمر المتخصص للقضاة وأفراد الشرطة، كما أشار ممثل الإقليم إلى مسألة الاحتجاز، بحيث ذكر بأنّ مجلس القضاء قد أنشأ محاكم خاصة للتحقيق في الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان في جميع السجون في إقليم كوردستان، وتهدف هذه المحاكم إلى تعجيل الإجراءات القضائية التي تتناول مسائل الاحتجاز المطول، وتحسنت أيضاً الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز[14].

وقد جرى فحص سجل العراق في مجال حقوق الإنسان للمرة الثالثة من قبل الفريق العامل المَعنيّ بالاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، في 11/تشرين الثاني/2019 في جنيف، وقد ترأس الوفد العراقي السيد فاروق أمين عثمان وزير العدل وعضوية الممثل الدائم للعراق في جنيف د. حسين محمود الخطيب والسيد ديندار الزيباري رئيس وفد إقليم كوردستان وممثلي الوزارات المعنية في الحكومة الاتحادية، حيث قدم الوفد تقريره في الاستعراض الدوري الشامل خلال الدورة (34) لمجلس حقوق الإنسان، حيث تناول الوفد حالة حقوق الإنسان في العراق منذ الاستعراض السابق 2014 وإنجازات العراق والمؤسسات الوطنية في تنفيذ التوصيات التي قدمت له آنذاك. وألقى وزير العدل كلمة أمام رئاسة الجلسة والوفود المشاركة أشار فيها إلى اهتمام الحكومة العراقية بتحقيق موازنة سليمة وعادلة بين حقوق و واجبات جميع فئات المجتمع العراقي مُسلِّطاً الضوء على الآثار التي رافقت سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على مساحات من الأراضي العراقية وانتهاكاته لحقوق الإنسان.

ومن جانبه قدم السيد ديندار الزيباري[15] كلمة عن حالة حقوق الإنسان في إقليم كوردستان وعرض أهم إنجازات إقليم كوردستان في مجال حقوق الإنسان خلال (6)دقائق، كما أشار في كلمته إلى محاولات ومساعي إقليم كوردستان في مجال التطوير والارتقاء

---

(11) بيان الوفد العراقي ملقاة من قبل نائب وزير حقوق الانسان السيد (عبد الكريم عبدالله شلال الجنابي) أمام الفريق العامل المعين بالاستعراض الدوري الشامل – العراق، 3 تشرين الثاني/نوفمبر،2014، البيان الوفد منشور في موقع البث الشبكي الامم المتحدة : https://media.un.org/en/webtv#player

2023/4/13

(12) الفقرة (2) من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – العراق (HRC/A14/14/)، مصدر السابق.

(13) الفقرات (14،52)من تقرير تجميع للمعلومات تقارير هيئات المعاهدات، والاجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة (A/HRC/WG.6/7/IRAQ/2)، 1كانون الأول / ديسمبر ،2009 التقرير منشور في موقع وثائق الامم الامتحدة، على هذا الرابط:

NR073240.pdf (un.org)

22l7l2023

(14) للمزيد من اطلاع راجع: التقرير الخاص بتنفيذ خطة اقليم كوردستان لحقوق الانسان، من منشورات مكتب التوصيات الدولية رئاسة مجلس الوزراء، أربيل، 2022، ص27.

(15) للمزيد راجع التقرير السيد منسق التوصيات الدولية في حكومة اقليم كوردستان المتوفر على الموقع الرسمي على هذا الرابط: https://gov.krd/ocia/

2023/4/20

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/8.2.15

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

بحقوق الإنسان، وتناول في كلمته أيضاً صدور قانون الرقم (5) لسنة 2015 المعروف بقانون حماية المكونات في كوردستان العراق، والذي يصون حقوق المكونات القومية (التركمان، والكلداني السرياني، الآشور، والأرمن) والمجموعات الدينية الطائفية (المسيحية والإيزيدية والصابئة والكاكئية وغيرها)...

وكذلك تطرق إلى استحداث مديرية عامة في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان بأسم (التعايش بين الأديان) بهدف تعميق العلاقة بين جميع المكونات الدينية والقومية في كوردستان، ضمن سياسة التعايش والمساواة بين جميع المكونات التي انتهجتها حكومة الإقليم واستناداً إلى الأمر الوزاري المرقم (1910) الصادر بتاريخ 2017/7/9.

وأشار السيد منسق التوصيات الدولية في حكومة إقليم كوردستان إلى جهود إقليم كوردستان في محاولة المنع أو الحدّ من خطاب الكراهية ضدّ الأقليات من خلال الامتيازات العديدة لاتّباع الديانات والمذاهب والقوميات في إقليم كوردستان تماشياً مع مبادئ حقوق الإنسان ولترسيخ التعايش السلمي في الإقليم.

وذكر في تقريره أيضاً إلى مساعدة اللاجئين والنازحين من جميع الأديان والطوائف والقوميات، وذلك من خلال الإشارة إلى حالة تدفق النازحين واللاجئين إلى إقليم كوردستان، حيث زاد عدد السكان بنسبة 23% مما شكّل عبئاً كبيراً على الإقليم اقتصادياً ومالياً. ووفقاً للإحصائيات فإنَّ أعداد اللاجئين في إقليم كوردستان قد بلغ (242000) من سوريا، و(21000) من تركيا، و(13000) من إيران، وبلغ العد الإجمالي للاجئين (27700) لاجئاً، وفيهم فلسطينيون وغيرهم.

وبيّن في كلمته أيضاً بأنّ حكومة إقليم كوردستان لا تتبع مبدأ إعادة النازحين قسراً إلى مناطق سكانهم الأصلية، بل على أساس طوعي. وبذلت جهودها لتزويد هؤلاء النازحين والمهجرين بالمساعدة وتقديم الخدمات الضرورية لهم فضلا عن ضمان حقوقهم.

وفي هذا السياق عُرِضَ آخرُ تحديث لعدد النازحين في إقليم كوردستان أثناء كلمته، وقد بلغ العدد الاجمالي للنازحين في المخيمات (211731) فرداً، والعدد الاجمالي للنازحين خارج المخيمات(578994).

كما أشار ممثل إقليم كوردستان في الجلسة إلى دور إقليم كوردستان في مساعدة وتحرير الإيزيديين الذين وقعوا في قبضة داعش كرهائن. وأشار إلى إصدار قرار مجلس الوزراء رقم(5270) الخاص بتشكيل اللجنة العليا للتعريف بالجرائم التي تعرض لها الايزيدون كجريمة إبادة جماعية برئاسة وزير الشهداء والمؤنفلين وضحايا الإبادة الجماعية.

في السياق نفسه، أشار أيضاً إلى محاولات حكومة الإقليم لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة جرائم أفراد داعش ضد الإيزيديين.
ونرى بأن مشاركة إقليم كوردستان – العراق بشكل مميز يعدّ تطوراً مهماً في مجال القانون الدولي، فإقليم كوردستان يعدّ الإقليم الوحيد في جميع الدول الاتحادية التي خصّص له وقت للتحدث عن سجل حقوق الإنسان مستقلاً عن الدولة الاتحادية، وإعطاء هذا الدور ولو مقيداً لإقليم فيدرالي يعدّ تطوراً بالنسبة لإقليم كوردستان والقانون الدولي.

وأخيراً هناك نقطة مهمة لابدّ أن نشير إليها، وهو إلقاء كلمة ممثل إقليم كوردستان بعد كلمة العراق مباشرة وقبل كل أعضاء الوفد العراقي المعنين بالاستعراض الدوري الشامل.

المطلب الثاني: مشاركة اقليم كوردستان في الحرب ضد الارهاب

لعب إقليم كوردستان العراق دوراً حاسماً في معركته ضد الإرهاب وقد تطوّر هذا الدور بعد ظهور عناصر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام(داعش) في العراق، حيث تمكّن التنظيم من السيطرة على محافظات ومناطق عديدة في العراق، ونشط مجلس الأمن مباشرة في إدانة الجرائم الدولية المرتكبة من قبل داعش، مؤكداً بأنّ داعش يمثل أحد أخطر التهديدات التي تحدق بالسلام والأمن الدوليين، وذلك وفقاً لقرارات (2170) بتأريخ 2014/8/15 وقرار(2178) بتاريخ 2014/9/24 وقرار رقم (2199) في تاريخ 2015/2/15، وطالب العراق من خلال وزير خارجيته (إبراهيم الجعفري) في رسالة مؤرخة بتأريخ 2014/9/20[16] دعم المجتمع الدولي لصدّ داعش ومواجهته عسكرياً، وكل هذه الوثائق دلائل قانونية قاطعة للأساس القانوني لمواجهة داعش، فضلاً عن ذلك شكّل داعش تهديداً مباشراً على إقليم كوردستان وإنّ دفاع إقليم كوردستان عن أرضه وشعبه كان دفاعاً شرعياً بموجب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

[16] رسالة وزير خارجية العراقية ابراهيم الجعفري الى مجلس الامن التابع للأمم المتحدة في 2014/9/20 رقم الوثيقة (S/2014/691)

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/8.2.15
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

وبعد تشكيل التحالف الدولي ضد التنظيم في 17 أكتوبر 2014، أنشأت وزارة الدفاع الأمريكية رسميًا قوة المهام المشتركة – عملية العزم الصلب - من أجل إضفاء الطابع الرسمي على الأعمال العسكرية المستمرة ضد التهديد المتزايد الذي يشكله تنظيم داعش في العراق وسوريا وضمت إقليم كوردستان العراق إليها على أرض الواقع، ولعب دوراً بارزاً فيها لكونه القوة الوحيدة المنظمة والقاتلة في ميدان المعركة، وشملت هذه المشاركة الجهود العسكرية والسياسية والإنسانية التي قام بها إقليم كوردستان لمواجهة هذا التنظيم المتطرف والإرهابي[17].

وفيما يأتي نقوم بعرض الجوانب الفعالة لإقليم كوردستان في مشاركته في الحرب على الإرهاب، وكالآتي[18]:

أولاً: من الناحية العسكرية

قوات البيشمركة كانت القوة الرئيسة في مواجهة داعش على الميدان، إذ لم تبق أي قوة فعالة في قطعات الجيش العراقي، حينما سقطت الموصل بأيدي تنظيم داعش، واستول التنظيم على المعدات والآليات العسكرية والمخازن وكافة الإمكانيات اللوجستية للجيش العراقي في الموصل وتكريت، ولم يبق غير قوات البيشمركة في ميدان الحرب، لذلك نجحت قوات البيشمركة في تنفيذ عمليات هامة لاستعادة العديد من المناطق التي سيطر عليها داعش، ولكن بعد تشكيل التحالف الدولي ضد داعش بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ومشاركة إقليم كوردستان بدأت مرحلة جديدة، وأصبحت قوات البيشمركة جزءاً من هذا التحالف الدولي، لذا شاركت بكل إمكانياتها العسكرية وبالتعاون مع القوات العراقية متمثلةً بقوات مكافحة الإرهاب والقوات الدولية المشاركة في التحالف الدولي ضد داعش[19].

تمتد مشاركة إقليم كوردستان في الحرب ضد داعش من الناحية العسكرية لعدة سنوات، وشهدت تطوراً واستمرارية في جهودها، فبعد استعادة العديد من المناطق من قبضة داعش، استمرت قوات البيشمركة والتحالف الدولي في تنفيذ عمليات التحرير لمناطق أخرى كانت تحت سيطرة التنظيم، وشهدت تلك العمليات تعاوناً بين البيشمركة وقوات التحالف الدولي[20].

تلقت قوات البيشمركة دعماً عسكرياً وتدريبياً من قوات التحالف الدولي، تضمن هذا التدريب تعزيز قدرات قوات البيشمركة في مجالات مثل التكتيكات العسكرية والقتال الحضري وإدارة الألغام[21].

وعلى الرغم من مشاركة إقليم كوردستان بقواته في تحرير كثير من المناطق، قام أيضاً بتأمين الأمن لتلك المناطق ومنع عودة داعش أو نشاطاته الإرهابية، وشاركت البيشمركة في العمليات الأمنية المشتركة مع القوات العراقية والتحالف الدولي لمكافحة الخلايا النائمة وتطهير المناطق المتبقية[22].

كان دور البيشمركة ولا يزال دوراً هاماً في تحرير مدينة الموصل ومناطق سهل نينوى من داعش وسقوط خلافته، بسبب عوامل جيوسياسية وتاريخية، فأمن واستقرار الموصل مرتبط بإقليم كوردستان؛ لذلك لعبت حكومة الإقليم دوراً أساسياً حتى بعد تحرير تلك المناطق، في توفير الاستقرار الأمني فيها.

فضلاً عن ذلك لعبت قوات البيشمركة دوراً بارزاً في تحرير مدينة كوباني ولم تسمح بسقوط المدينة، وذلك عن طريق إرسال فوجين من قوات البيشمركة إليها بمعدات عسكرية كاملة لدعم القوات المحلية في كوباني، وذلك بعد قرار برلمان كوردستان رقم

---

(17) بارزان جوهر صادق، پرسی کورد له نیوەندی جەنگی داعش، چاپخانەی هەڤڵ، هەولیر، ٢٠١٧، ل٥٦.

(18) براء صبري، الوقوف الصعب لاقليم كوردستان في خضم فوضى العراق، مقال المنشور في الرابط الالكتروني:
https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/alwqwf-alswb-laqlym-krdstan-fy-khdm-fwdy-alraq
.2023/5/23

(19) وليد حسن محمد، الدور الامريكي في محاربة الارهاب في العراق-داعش نموذجاً ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، 2020، ص42.

(20) حكمت دورغون، لماذا تحول اقليم كوردستان الى هدف لتنظيم داعش، مقال منشور على هذا الرابط:
https://sputnikarabic.ae/20211206
2023/5/19

(21) للمزيد راجع الموقع الرسمي للتحالف الدولي ضد داعش على هذا الرابط:
https://theglobalcoalition.org/ar/
2023/7/19

(22) راجع التقرير الدوري لمنظمة هيومان راتيت وتش، المتوفر على هذا الرابط:
https://www.hrw.org/ar/world-report/country-chapters/iraq-1
2023/4 /13

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/8.2.15

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

(28) بتاريخ 2014/10/22[23] والذي سمح لرئيس إقليم كوردستان بإرسال هذه القوات عبر الحدود التركية، وعدَّت هذه الخطوة مهمة جداً لمحاربة داعش وحماية المدنيين في مدينة كوباني.

بصورة عامة يمكن القول إن إقليم كوردستان العراق لعب دوراً فعالاً ومستمراً من الناحية العسكرية ضد الإرهاب، وسأهم بشكل كبير في استعادة الأمن والاستقرار إلى المنطقة.

ثانياً: من الناحية الانسانية

قدم إقليم كوردستان العراق دعمًا ورعاية للمدنيين النازحين واللاجئين الذين هربوا من مناطق النزاع والتهجير. حيث استضاف الإقليم مئات الآلاف من النازحين واللاجئين وقدم لهم المأوى والرعاية الضرورية[24].

كما قدمت الحكومة المحلية في إقليم كوردستان المساعدات الإنسانية الضرورية من مأكل ومشرب ورعاية صحية وخدمات طبية للمتضررين من النزاعات والعنف، فضلاً عن توفير الرعاية الصحية والتعليم والإيواء للأطفال والعائلات النازحة واللاجئة[25].

وأثناء الحرب ضد داعش لعب إقليم كوردستان دوراً هاماً في استقبال النازحين، ولكون مناطق كوردستان مناطق آمنة تمكن المدنيون الفارون من العنف والتهديدات الأمنية اللجوء إليها، ففي بداية الحرب على داعش استقبل إقليم كوردستان عدداً كبيراً من النازحين الذين هربوا من المناطق التي سيطر عليها داعش، وقدم الإقليم المأوى والمساعدات الإنسانية الأساسية لهؤلاء النازحين، بما في ذلك الطعام والمأوي والرعاية الطبية. وتعاونت حكومة إقليم كوردستان مع المنظمات الدولية والهيئات الإنسانية لتنسيق جهود الاغاثة وتوفير الدعم اللازم للنازحين[26].

كما عملت منظمات المجتمع المدني والهيئات الإنسانية والمتطوعون في إقليم كوردستان على تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للنازحين واللاجئين، وذلك من خلال توفير الدعم العاطفي والاستشارات والخدمات الاجتماعية لمساعدتهم على التكيف مع ظروفهم الصعبة.

وقدمت السلطات في إقليم كوردستان أيضاً الدعم والحماية للمجتمعات الدينية المتضررة، كالايزيدين والمسيحين الذين تعرضوا للاضطهاد والانتهاكات خلال سيطرة داعش على قضاء سنجار ومحيطها وسهل نينوي، وتم توفير مخيمات ومساكن مؤقتة للنازحين، وكذلك تنسيق الجهود لإعادة توطين النازحين وإعادة بناء المناطق المحرّرة من داعش.

يمكن القول بأن محاولات حكومة إقليم كوردستان لحماية الأقليات الدينية والاثنية، فقد عملت على بناء المخيمات لإيواء أكثر من مليوني شخص من النازحين واللاجئين سواء كانوا من السوريين ام العراقيين، بشكل أثقل كاهل حكومة الإقليم مادياً بصورة كبيرة، وفي ظل أزمة مالية حادة فرضتها الحكومة الفدرالية على إقليم كوردستان، ناهيك عن التضحيات التي قدمتها قوات البيشمركة في الحرب ضد تنظيم داعش، حيث قدمت أكثر من(1800) شهيداً و(10800) جريحاً و(44) مفقوداً[27]، وهو ما ينسجم بالضرورة مع تراكمات العقيدة والخبرات القتالية التي تتحلّى بها قوات البيشمركة، والتي كانت سبباً رئيساً لجذب انتباه واهتمام الرأي العام العالمي للإقليم كوردستان وشعبه، وتحوله من التعاطف الإنساني نحو الشراكة في الحرب ضد تنظيم دولي إرهابي مثل داعش.

---

[23] راجع قرار برلمان كوردستان المشار اليه أعلاه في هذا الشأن المتوفر على هذا الرابط:
https://legislation.krd/law-detail/?name=
.2023/5/27

[24] تسليح أكراد العراق: محاربة تنظيم الدولة واستدراج الصراع، مجموعة الازمات الدولية، تقرير الشرق الاوسط رقم158، 2015، ص34.

[25] نهيل صادق مصطفى وارمان اسماعيل دادفر، الدبلوماسية الموازية لإقليم كوردستان العراق اثناء حرب داعش (2014-2017)، مجلة العلمية لجامعة دهوك، المجلد25، العدد2، 2022، ص925.

[26] للمزيد راجع : التقرير مفوضية العليا المستقلة للحقوق الانسان في العراق، المتوفر على هذا الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/countries/iraq
2023/4/25

[27] بيان الصادر من وزارة البيشمركة لحكومة اقليم كوردستان في 25/مايو/2018، المتوفر على هذا الرابط:
https://gov.krd/mopa-ar/
.2022/9/24

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/8.2.15
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية
المجلد (8) – العدد (2)، كانون الأول 2024
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)
ص: 278-297

ثالثاً: دبلوماسية الحرب و مشاركة اقليم في التحالف الدولي[28]

إنَّ إقليم كوردستان العراق ليس دولة مستقلة وليس لديه ممثلية رسمية في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية ككيان منفصل. ومع ذلك، فإنَّ القضايا المتعلقة بإقليم كوردستان والتحديات التي توجهه يمكن أن تكون موضع مناقشة في هذه الاجتماعات عندما يتعلق الأمر بالشؤون العراقية بشكل عام[29].

في إطار الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وتعزيز الأمن والاستقرار في العراق، لابد من الإشارة إلى تطور دور إقليم كوردستان مع العالم الخارجي في سنوات الحرب ضد تنظيم داعش، حيث يتبين حدوث تطور كمي ونوعي في العلاقات الدبلوماسية للإقليم على المستوى الإقليمي والدولي بشكل فعال، مقارنة بأي فترة أخرى من تاريخ العلاقات الدبلوماسية لإقليم كوردستان.

فبعدما استولى تنظيم داعش على مناطق واسعة من العراق وسوريا، حيث استولى على قرابة 40% من الأراضي العراقية و50% من الأراضي السورية[30] تم تشكيل تحالف دولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وانضم إليه أكثر من 80 دولة من شتى أنحاء العالم.

وأعلن التحالف عن استعداده لمحاربة تنظيم داعش في العراق وسوريا، وذلك بالتنسيق والتعاون مع حكومة الإقليم وقوات البيشمركة، وأخذ الإقليم على عاتقه المواجهة الميدانية على الأرض. وهو ما أشار إليه جوزيف بايدن نائب رئيس الأمريكي آنذاك ورئيس الولايات المتحدة حالياً للسيد مسعود البارزاني الرئيس السابق للإقليم كوردستان عبر اتصال الهاتفي بينهما بقوله" أن الكورد أمل العالم الحر ووقفف ضد الإرهاب نيابةً عن العالم الحر"، كما أبدى تقديره لقوات البيشمركة وشجاعتها وتمكنها من تحقيق انتصارات كبيرة[31]، وفي أغسطس 2014، شكل التحالف الدولي غرفة عمليات في أربيل تتألف من ممثلين عن الحكومة العراقية وحكومة إقليم كوردستان، وثماني دول أخرى بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وفرنسا، والمانيا، وايطاليا، وكندا[32].

وتمكن إقليم كوردستان من خلال التنسيق والتعاون مع الدول المشاركة في التحالف الدولي ضد داعش، من إنشاء علاقات واتصالات خارجية ليست مع الدول المشاركة في التحالف فحسب، بل تجاوز ذلك ليشمل أغلب دول العالم، حيث توجه كثير من رؤساء الدول – ومن ضمنها الدول الكبرى – ووزراء الخارجية والدفاع ومسؤولي الأمن القومي والبرلمانيين إلى الإقليم بغية العمل معاً؛ لإيجاد الوسائل المناسبة لمواجهة التنظيمات الإرهابية، وكذلك الزيارات المقابلة لرئيس الإقليم ورئيس الوزراء والوزراء والبرلمانيين والعسكريين من الإقليم إلى الخارج. حيث التقى رئيس الإقليم بالرئيس الفرنسي ثلاث مرات خلال سنة واحدة، فضلا عن الاتصالات الهاتفية بينهما، وإرسال عدد كبير من الخبراء والمستشارين في المجال العسكري من الدول للمشاركة في تدريب قوات البيشمركة، كما ساعد هؤلاء الخبراء في التنسيق وتقديم الخبرات والتقنيات العسكرية الحديثة لقوات البيشمركة. فضلاً عن دعم الدول الأجنبية لإقليم كوردستان في مجال التدريب العسكري، عبر تقديم الدعم التقني العسكري والعتاد والدعم اللوجستي لقوات البيشمركة، مثال ذلك، قامت ثماني دول أوروبية، وهي:(ألمانيا، وإيطاليا، وبريطانيا، وهولندا، والنرويج، والسويد، وفنلندا، وهنغاريا)

---

[28] تم تشكيل التحالف الدولي ضد داعش في أيلول عام 2014 وللتحالف تميز بعضويته ومجال عمله والتزامه. يلتزم أعضاء التحالف الدولي جميعاً بإضعاف تنظيم داعش وإلحاق الهزيمة به في نهاية المطاف.
يلتزم أعضاء التحالف الدولي الـ 85 بمواجهة تنظيم داعش على مختلف الجبهات وتفكيك شبكاته ومجابهة طموحاته العالمية. وبالإضافة إلى الحملة العسكرية التي ينفذها التحالف في سوريا والعراق، يلتزم التحالف بما يلي: تدمير البنى التحتية الاقتصادية والمالية لتنظيم داعش ومنع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود ودعم الاستقرار واستعادة الخدمات الأساسية العامة في المناطق المحررة من داعش ومجابهة الدعاية الإعلامية للتنظيم للمزيد راجع موقع الرسمي للتحالف الدولي على هذا الرابط:
https://theglobalcoalition.org/ar/
.2023/4/23

[29] بارزان جوهر صادق، پرسی کورد له نیوەندی جەنگی داعش، مصدر السابق، ص34.

[30] ريبوار غفور صالح، دور اقليم كوردستان العراق في حرب ضد الدولة الاسلامية ، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة السليمانية، 2017، ص55.

[31] راجع الموقع الرسمي لرئاسة اقليم كوردستان، الخبر حول مكالمة هاتفية بين نائب الرئيس الامريكي جو بايدن و رئيس اقليم كوردستان في 17/ديسمبر2014، المتوفر على هذا الرابط:
http://krp.org/arabic/contact.aspx
2023/5/23

[32] Dlsoz jalal hawramy, Diplomacey of the Kurdistan Region of Iraq in the age of Terrorism, RUDN journal of political science, vol.21no.1,2019,p.51.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/8.2.15
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

بتأسيس مركز تدريب متخصص أطلق عليه "مركز كوردستان للتدريب التنسيقي"، تولى تدريب قوات البيشمركة في أربع قواعد له في محافظات أربيل، والسليمانية، ودهوك. وتولى كل من ألمانيا وإيطاليا الإشراف على هذا المركز لمدة ستة أشهر. وتلقى حوالي أربعين ألفاً من قوات البيشمركة جميع أنواع التدريب العسكري من قبل الخبراء والمدربين العسكريين من هذه الدول. فضلا عن ابتعاث أكثر من أربعمائة من عناصر البيشمركة إلى الدول الأوروبية والولايات المتحدة، لغرض تلقي التدريبات العسكرية، خاصة التدريب على الأسلحة المتطورة التي قدمت إلى القوات البيشمركة من قبل الدول المتحالفة في الحرب ضد الإرهاب[33].

شارك د. فؤاد حسينفي اجتماع واشنطن للتحالف الدولي ضد داعش باسم كوردستان وقدم الكلمة باسم حكومة إقليم كوردستان، تطرق فيها إلى الإنجازات التي حققها إقليم كوردستان في مواجهة داعش من جميع النواحي العسكرية والاستخباراتية والدبلوماسية، فضلاً عن ذل رحّب الرئيس الأمريكي باراك أوباما في كلمته في الاجتماع برئيس وفد إقليم كوردستان، وعُدَّ هذا دليلاً على أهمية مشاركة الإقليم في تحالف دولي ضد داعش[34].

رابعاً: من حيث مساءلة أفراد تنظيم داعش

ان الحرب ضد التنظيم الإرهابي (داعش) لم يقتصر على عمليات عسكرية ومخالفات أمنية وجهود دبلوماسية ثنائية أو جماعية، بل إنّ ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من قبل أفراد تنظيم داعش من أهم أهداف هذه الحرب. ومما لاشك فيه يعد مجلس الأمن أهم المؤسسات التي لها الأثر البالغ في سير العدالة الدولية الجنائية.

واكد مجلس الأمن في جميع قراراته منذ نشوء داعش إدانته لجرائم تنظيم داعش وبحسب قراراته فإنّ الجرائم التي ارتكبها ضد الأقليات الدينية والعرقية في العراق وسوريا قد تصل إلى مستوى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وكرر في جميع هذه القرارات على وجوب تقديم من قاموا بارتكاب تلك الجرائم إلى العدالة[35].

وفيما يتعلق بالعراق وإقليم كوردستان فإنّ الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية) لا وجود لها في القوانين الجنائية العراقية؛ ولهذا حاول مجلس الأمن الضغط على العراق لمحاسبة أفراد تنظيم داعش وليس في التشريعات العراقية، بما فيها تشريعات إقليم كوردستان، إلا الجرائم الإرهابية ومحاسبة مرتكبي تلك الجرائم الإرهابية.

وعلى هذا الأساس، وبناءً على طلب العراق، تم تأسيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (UNITAD)، بحيث إنّ ولايتها تقتصر على دعم الجهود المحلية لمحاسبة تنظيم داعش من خلال جمع الأدلة الجنائية وتخزينها وحفظها في العراق، سيما عن الأفعال التي قد ترقى إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية[36].

وشاركت بالفعل مؤسسات إقليم كوردستان في نشاطات (UNITAD) في جمع الأدلة وحفظها، بل حاول إقليم كوردستان أن يشرّع قانوناً خاصاً لمحاكمة أعضاء تنظيم داعش للجرائم الدولية، بعدما خاب أمل المستشار السابق (كريم خان) من محاولات الحكومة العراقية لكي يضم الجرائم الدولية.

وفي هذا السياق، واستجابةً للمطالبات الدولية و(UNITAD)، قدمت حكومة إقليم كوردستان مشروع قانون لبرلمان الإقليم، ولكن قبل البدأ بعملية التشريع منعت المحكمة الاتحادية العليا من تشريع هذا القانون بقرار رقم(71/اتحادية/2021) في تاريخ 2021/6/13 دون أية مبررات مقنعة، وبذلك أصبحت محاكمة تنظيم داعش في العراق وإقليم كوردستان عن الجرائم الدولية من الموضوعات غير المتممة والغامضة إلى أجل غير مسمى بسبب تدخلات المحكمة الاتحادية[37].

---

[33] راجع د. ياسين محمود عبابكر، الديبلوماسية الموازية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص208.

[34] Gulistan Gurbey,Sabine Hofmann, ferhad Ibrahim seyder, Between Diplomacey and Non-Diplomacy, foreign relations of Kurdistan-iraq and Palestine, pargrave macmillan, 2023, p.75.

[35] راجع قرار رقم (5/2170/2014) والفقرة (6) من قرار (2178/2014) والفقرة (2199/2015/11)

[36] سعد سلوم، الابادة الجماعية مستمرة- ديناميات و ابعاد وفواعل الانقسام في المجتمع الايزيدي، سلسلة اصدارات مركز البيان للدراسات التخطيط، 2022، بغداد، ص40.

[37] للمزيد راجع: قارمان عثمان محمود، آليات محاكمة أفراد تنظيم داعش، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2021، ص109 وما بعدها.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/8.2.15
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المبحث الثاني: تأثير مبادئ الامم المتحدة في حماية المركز القانوني الدولي لإقليم كوردستان

تنص المادة (٨) من الدستور العراقي النافذ على أن (يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية،...)، وتعدّ تلك المبادئ من أهم ما تناوله ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الميثاق الأساسي للمجتمع الدولي. يتبين لنا في الوهلة الأولى أنّ هذه المادة مكرّسة لتنظيم علاقات العراق الدولية وكيفية تعامله في المجتمع الدولي وتضع هذه المادة أُسَساً على الدولة مراعاتها، وجعل من مراعاة العراق لمبدأ حسن الجوار أول التزام دستوري ذا طابع دولي من ثم الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وحل النزاعات بالوسائل السلمية.

إنّ التمسّك بتلك المبادئ يعني التأكيد على سيادة الدول، وهذا حجر الأساس لتكوين الدول. بالرغم من تكريس تلك المبادئ في القانون الدولي والدستور العراقي، إلا أنّ العراق وإقليم كوردستان كانا دائماً عُرضةً للهجمات والتدخلات الدولية والإقليمية.

وفي الحقيقة، إن حماية إقليم كوردستان العراق على الصعيد الدولي تتم بوساطة مجموعة من الآليات والمبادئ القانونية المتعلقة بمبادئ الأمم المتحدة من خلال ما تمت الأشار إليها في الدستور العراقي، وهناك الكثير من مبادئ القانون الدولي التي توفر الحماية الدولية لمركز إقليم كوردستان العراق في إطار سيادة الدولة العراقية، ولكن نكتفي بما تم النص عليه في الدستور العراقي؛ لذا سوف نتحدث -ولو بإيجاز- عن تلك المبادئ من خلال ثلاثة مطالب مستقلة من أجل تعزيز الحماية الأممية والدستورية للمركز القانوني لإقليم كوردستان-العراق، وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول :مراعاة مبدأ حسن الجوار

تقوم العلاقات الدولية بين الفاعلين الدوليين على عدد من المبادئ المشتركة، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ حسن الجوار بين الدول، وهو ما تم التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة، في ديباجته، وفي المادة(74) من الميثاق.

لذلك، نحتاج إلى تعريف المبدأ من منظور ميثاق الأمم المتحدة بصورة مختصرة، وكذلك معرفة الكيفية التي من خلالها تمّ تكريس هذا المبدأ في الدستور العراقي، وتوظيف هذا المبدأ في العراق وتأثيره على إقليم كوردستان، وخاصة بعد انتهاك هذا المبدأ من قبل دول الجوار عند تعاملها مع إقليم كوردستان كجزء من سيادة الدولة العراقية ونتطرق إلى موقف الأمم المتحدة كالضمان القانوني لحماية إقليم كوردستان حسب الضرورة ما يقتضيه البحث.

وفيما يتعلق بمفهوم حسن الجوار، وبالرغم مما يتضمنه من محتوى جيوسياسي وقانوني فهو موضوع غير سهل المنال، وقد استخدم مصطلح (حسن الجوار) في موقعين مختلفين في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في مقدمة الديباجة، وفي مضمونه، وتحديداً في المادة(74)، وعلى النحو الآتي[38]:

تنص الفقرة الخامسة من الديباجة على أن شعوب الأمم المتحدة (اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأنْ نعيش معاً في سلام وحسن جوار). هناك بعض الآراء وانتقادات موجه بخصوص استخدام مصطلح حسن الجوار في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

ورد مصطلح حسن الجوار في الديباجة؛ لذا لا بدّ أنْ نتطرق إليه الديباجة، وما هي القيمة القانونية لديباجة ميثاق الأمم المتحدة؟ كما هو معروف لم تحسم بعد النقاشات والخلافات حول هذا الموضوع، وفقهاء القانون الدولي منقسمون على مؤيدين لاعتبار الديباجة جزءً من نصّ المعاهدة[39] ومعارضين لهذا التوجه، علماً بأنّه قلّما يشار إلى الديباجة في نشاطات الأمم المتحدة وتمت صياغة هذه الأخيرة نتيجة لـ(اتفاق سياسي) بين الدول.

وعلاوة على ذلك، جاء رأي محكمة العدل الدولية ليصعب موقف المؤيدين معلناً بأنّ ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تشكل الأساس الأخلاقي والسياسي للنصوص القانونية التي وردت فيما بعد[40]، ولا تسعفنا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 إلى الوصول لحل مقنع حول مدى القيمة القانونية للديباجة بشكل عام[41].

---

[38] للمزيد راجع الدكتور بريار بابان، مفهوم حسن الجوار في القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العدد28، 2017، ص30-32

[39] ينظر محمد الحاج حمود، ديباجة المعاهدات في القانون الدولي، مجلة القضاء، عدد 2، 1973، ص 7.

[40] محكمة العدل الدولية، قضية افريقيا الجنوبية الغربية (المرحلة الثانية)، الحكم الصادر في 18 تموز/يوليو 1966، ص (34)، الفقرة (50).

[41] ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في فصل تفسير المعاهدات في المادة 31 الفقرة (2): "بالإضافة الى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من اجل التفسير على ما يلي"، فهذا النص محدد في غاية معينة وهو التفسير وفي هذا السياق تشبه الاتفاقية نصوص المعاهدة بالديباجة، فلا تتطرق هذه المادة الى القيمة القانونية لديباجة بشكلها العام.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/8.2.15

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

فيما يتعلق بالمادة (74) من الميثاق، نقرأ (مبدأ حسن الجوار) وذلك في إطار الفصل الحادي العشر بشأن (تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي) وتنص هذه المادة في نسختها الرسمية باللغة العربية على ان "يوافق اعضاء الامم المتحدة ايضا على ان سياستهم إزاء الاقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل – كسياستهم في بلادهم نفسها – يجب ان تقوم على مبدأ حسن الجوار، وان تراعى حق المراعاة مصالح بقية اجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية". خلافا لما جاء في الديباجة، تنص هذه المادة على (مبدأ حسن الجوار) وبناء عليه فان الدول الاعضاء في المنظمة تقوم بتنظيم سياساتها على هذا النحو، بالإضافة الى ذلك نرى بان هناك نوع من الالتزام القانوني.

وفيما يتعلق بمادة (٧٤) من الميثاق، نقرأ (مبدأ حسن الجوار)، وذلك في إطار الفصل الحادي عشر بشأن (تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)، وتنص هذه المادة في نسختها الرسمية باللغة العربية على أنْ "يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أنّ سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل – كسياستهم في بلادهم نفسها – يجب أنْ تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأنْ تراعيّ حقّ المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية". وخلافاً لما جاء في الديباجة، تنص هذه المادة على (مبدأ حسن الجوار)، وبناءً عليه فإنَّ الدول الأعضاء في المنظمة تقوم بتنظيم سياساتها على هذا النحو، فضلا عن ذلك نشعر بوجود نوع من الالتزام القانوني.

فيما يتعلق بالدستور العراقي فإنَّ إدراج (مبدأ حسن الجوار) في الدستور العراقي الحالي يعكس تداعيات حروب العراق وعلاقاته المتأزمة مع دول الجوار في العهود السابقة. وينبغي أيضاً أن نشير إلى دساتير دول الجوار النافذة، فالعراق محاط بست دول (تركيا وايران وسورية والأردن والسعودية والكويت)، ومن الطبيعي ان مراعاة مبدأ حسن الجوار تكون بالأحرى تجاه الدول المتاخمة للحدود العراقية، وإذا بحثنا في دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ ودستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ ودستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية لسنة ١٩٧٩ ودستور جمهورية تركيا لسنة 1982والنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لسنة 1992 ودستور الجمهورية العربية السورية لسنة 2012 نجد ان جميعها لا تتطرق لموضوع الجوار ولا إلى كيفية تعاملها مع الدول المتآخمة لها.

إن الباعث من وراء وجود نص دستوري لمراعاة مبدأ حسن الجوار هو إرسال رسالة سياسية إلى دول الجوار مفادها أنّ العراق ما بعد دستور2005 ليس هو العراق نفسه ما قبله، وأنّه لا يشكل في المستقبل خطراً ولا تهديداً لجيرانه ويسعى من خلال هذا النص بثّ روح الطمأنينة والسلام في نفوس دول الجوار. وقد تكون سياسة حسن الجوار مفيدة للعراق؛ لأنها مفتاح الاستقرار ودعم للنظام السياسي وترسيخ للديمقراطية كما يراه بعض[42]، ولكن بالعكس تماماً كانت هذه السياسة مبرراً للتدخل في الشؤون الداخلية العراقية، حتى إنّ دول الجوار استخدموا القوة العسكرية داخل العراق وإقليم كوردستان.

المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السابعة على مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية أو ما يتعلق بالاختصاصات الداخلية للدول الأعضاء، حيث وردت فيه أن" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

ويعد هذا النص من أكثر نصوص الميثاق أهمية لما يورده من قيد على المنظمة في مباشرتها لاختصاصاتها[43] وهو بذلك يعد من الآليات الفعالة لتنظيم السلطات فيما بين المنظمة والدول الأعضاء فيها، على الرغم من أنّ واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد أقروا بعمومية اختصاص المنظمة[44] إلا أنهم حرصوا على أنْ لا يجعلوا اختصاصات وسلطات المنظمة مطلقة، بل وضعوا عليها قيداً وهو قيد الاختصاص الداخلي[45].

---

[42] سعد حقي توفيق، العراق وسياسة حسن الجوار تجاه تركيا وايران، مجلة العلوم السياسة، جامعة بغداد، العدد 41، 2010، ص 27.
[43] د.محمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الاول، الامم المتحدة، الدار الجامعة للطباعة والنشر و التوزيع، الاسكندرية، 1987، ص77.
[44] للمزيد انظر كل من د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1980، ص158، و د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص410. 1ص
[45] د. عائشة راتب، المنظمات الدولية، دراسة نظرية و تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص89-90.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/8.2.15
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

بهذا الاعتبار فإنَّ المبدأ السابع المذكور المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، وكما يذهب إليه بعض[46]، يشكل الأساس الذي تقوم عليه طبيعة الأمم المتحدة القانونية، إذ يؤكد بأنها ليست سلطة عليا بالنسبة للدول الأعضاء، بحيث لا يجوز لها التدخل في شؤونهم سواء كانت داخلية أو خارجية، فهو يقرّر من حيث المبدأ استقلال شؤون الدول الداخلية عن اختصاص المنظمة بحيث أن تدخلها في تلك الشؤون يعد تدخلاً باطلاً لعدم الاختصاص [47].

ويعد العراق مختبرا دائما للأمم المتحدة[48]، اختبر فيه جميع أنواع العقوبات الدولية المتاحة بموجب الفصل السابع وخاصة بين سنوات (١٩٩٠-٢٠٠٣)، وذلك تطبيقاً لتدابير القمع الواردة في الفصل السابع المستثناة من مبدأ عدم التدخل. وإذا جئنا إلى العلاقة ما بين الأمم المتحدة والعراق بعد ٢٠٠٣ ندرك بأنّ تدخل الأمم المتحدة في العراق يستند إلى طلب السلطات العراقية، وهو أيضاً أمرٌ مباحٌ طالما تكون العلاقة بتراضي الطرفين.

من ناحية أخرى هناك نوع آخر من التدخل، يتعلق بتدخل الدولة في شؤون الأقاليم الدولية، وقد تطرق الميثاق في الفصلين الحادي عشر والثاني عشر إلى نوعين من الأقاليم الدولية، وهما الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك في المادتين (73، 74)، وأقاليم تحت الوصاية، وذلك في المواد من(75-91).

ولو تفحَّصنا نصوص المواد المذكورة نجد بأن الميثاق، وإن لم ينصّ صراحة على تحريم تدخل الدول في شؤون تلك الأقاليم، غير أن هناك نصوصاً تطرقت ضمناً إلى هذا التحريم سواء بالنسبة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو الأقاليم تحت الوصاية الدولية.

ففيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي نجد أن الميثاق، بعد أن الزم الدول التي تقوم بإدارة تلك الأقاليم بكفالة تقدم شعوبها في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، ومعاملة تلك الأقاليم بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة ومراعاة احترام ثقافة الشعوب التي تقطن تلك الأقاليم[49]، جاءت المادة(74) لتؤكد على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة احترام حقوق تلك الأقاليم وعلى أن تكون معاملتها مع الشعوب التي يقطنونها على أساس مبدأ حسن الجوار، حيث جاء فيها (يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياسَتَهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل كسياستهم في بلادهم يجب أنْ تقومَ على مبدأ حسن الجوار، وأنْ ترعى حقّ المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية)[50].

أما بخصوص الأقاليم تحت الوصاية الدولية فقد أكد الميثاق في المادة (76) منه على أنّ الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد الأمم المتحدة هي توطيد السلم والأمن الدوليين، والعمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، وآطّراد تقدّمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكلّ إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها[51].

مما لا شك فيه أنّ تدخل الدول في شؤون تلك الأقاليم يتنافى مع أهداف الأمم المتحدة، اذا كان الغرض من التدخل تحقيق مصلحة خاصة للدولة المتدخلة، والتي قد تناقض مع رغبات وتطلعات تلك الشعوب نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال.

ولا بد أيضاً أن نشير إلى أهم جوانب مبدأ عدم التدخل، وهو تدخل دولة معينة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بالرغم من اعتبارها من قواعد القانون الدولي العرفية، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانها المرقم (2131) في سنة 1965 عن عدم جواز التدخّل في الشؤون الداخلية للدّول وحماية استقلالها وسيادتها، وينصّ على مبدأ "لا يحقّ لأيّ دولة أو مجموعة دول التدخل، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأيّ سبب من الأسباب، في الشؤون الداخلية أوالخارجية لدولة أخرى"[52].

---

(46) د. صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الارشاد، بغداد، 1975، ص164.
(47) د. ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1984، 187.
(48) اقتبسنا هذه الفكرة من بحث مكتوب باللغة الفرنسية، ينظر:
Dorothée Schmid, Loulouwa Al-Rachid, « Irak, le laboratoire permanant », in Politique étrangère, vol. 2017-4, pp. 10-14.
(49) د. مصطفى الانصاري، العراق و الامم المتحدة (1990-1997) بنك المعلومات العراقي، 1998، ص115.
(50) انظر د. عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، القاهرة، 1978، ص334.
(51) د. بطرس بطرس غالي، الامم المتحدة بين متناقضات المرحلة الانتقالية والمسؤولية المشتركة، مجلة السياسة الدولية، الاهرام، القاهرة، العدد117، 1994، ص78 وما بعدها.
(52) ينظر الامم المتحدة، الجمعية العامة، قرارات رقم، (XXV) 2625 في 1970/10/24 و رقم 119/52 في 1997/12/12

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/8.2.15

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

وعلى المنهاج نفسه أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات التي تؤكد على عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

ونرى وجود علاقة وثيقة بين ضمان المركز القانوني لإقليم كوردستان والتمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية؛ لأنّ سبب النزاع عادة مع دول الجيران يرجع إلى وجود الكورد في الطرف الآخر من الحدود، وهناك أمثلة كثيرة لتدخل وهجمات دول الجوار على إقليم كوردستان، فتعلن تلك الدول صراحة السبب، وهو وجود قوات وحزاب كوردية في إقليم كوردستان العراق، لذلك من مصلحة جميع إقليم كوردستان ودول جوار العراق على حدى التمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية.

بناءً على ما سبق، يعدّ جميع حالات التدخل في شؤون الأقاليم، سواءٌ كان تحت الوصاية أو داخل دولة معينة، أمراً غيرَ مشروعٍ ويتعارض مع مبادئ راسخة في القانون الدولي العام، إلا ما استثنى منه بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، أو بناءً على التدخل الإنساني أو بموافقة الدولة.

المطلب الثالث: حل النزاعات بالوسائل السلمية

اقترن تاريخ العراق بالعدائية ضد دول الجوار والاقتتال الداخلي، وخاصة مع الكورد، منذ ستينات القرن الماضي، ووصلت الحروب إلى ذروته في عهد الرئيس الأسبق صدام حسين، بحيث دخل العراق في حربين في هذه الفترة، الحرب العراقية الايرانية والتي دامت ثماني سنوات)، لتكون بذلك أطول حرب دولية في القرن العشرين، حيث خلفت تلك الحرب خسائر جسيمة في الأرواح، فضلاً عن أضرار اقتصادية بالغة القصوى على البلدين الجارين. وبعد فترة وجيزة من انتهاء هذه الحرب، شنت الحكومة العراقية السابقة حربا آخرى ضد جيرانها في الخليج، إذ احتلت القوات العسكرية العراقية في 2 آب/اغسطس 1990 دولة الكويت، وانتهى هذا الاحتلال بعد7 أشهر عندما تدخلت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لتحرير الكويت في بداية سنة 1991، كل هذا دفع مؤسسي الدستور العراقي الحالي إلى إضافة تسوية النزاعات بالطرق السلمية كمبدأ من مبادئ الدستور العراقي، بما ينسجم مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

وقد دعا ما قضى به المبدأ الثالث من مبادئ الميثاق المنصوص عليها في المادة الثانية التي تؤكد التزام الأعضاء بحلّ منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، فإذا قام نزاع بين دولتين في مسائل تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول المتنازعة، ففي هذه الحالة لا التزام عليهما بعرض هذا النزاع على الهيئة لتتولى حلّه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[53].

ولهذا تم تخصيص فصل كامل في الميثاق، وهو الفصل السادس بعنوان "حلّ المنازعات حلّاً سلمياً"، عندما يكون هناك نزاع فعلى أطراف النزاع مهما كان طبيعته بشرط أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يقوم بتسويته بإحدى الطرق السلمية، سواء أكان ذلك بطرق قضائية أو غير قضائية.

تجسيداً لما جاء في المادة (٨) من الدستور العراقي وحلّ نزاعات الحدود الداخلية[54] في العراق، وقد يؤدي إلى أنْ يكون نزاعاً ذا طابع دولي. نصت المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية في عام ٢٠٠٤ والمادة (140) من الدستور العراقي على تسوية الحدود الداخلية ويتضمن مجموعة من الإجراءات بما فيها اللجوء إلى الأمم المتحدة. فهي قضية متعددة الأبعاد، وليس من الممكن في هذا البحث أن نتطرق إلى جميع جوانب هذه القضية ولكن حضيت قضية النزاع عن الحدود الداخلية في العراق، منذ سقوط النظام البائد سنة 2003، بأهمية اتسعت أبعادها لتستوعب تداعيات الاحتقان التاريخي والتنوع العرقي والمصالح السياسية والاستراتيجية الوطنية والإقليمية والدولية المتقاطعة في هذه المناطق التي يدور فيها النزاع بخصوص حدودها، مثلما تستحضر هذه القضية أهميتها من واقع التحديات التي تفرضها على مستقبل الدولة العراقية وإقليم كوردستان وقدرة النظام السياسي فيها على حل تلك المسائل من

[53] د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المصدر السابق، ص427.
[54] وردت تسمية المناطق المتنازع عليها في الدستور الدائم للعراق لسنة 2005 المادة (140) و قبله تم صياغته في قانون الادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 المادة (58)، لهذه القضية. الا أن تقارير الامم المتحدة والقرارات ذات الشأن، استخدمت تسمية النزاع حول الحدود الداخلية، نرى ان استخدام التسمية مناطق المتنازع عليها الولوج في صياغة تسميات قد يؤدي بعدم الموضوعية في تناول الموضوع، لأنه الكورد وبموجب المادة الثانية من قانون رقم (6) لسنة 2013 يستخدمون المناطق الكوردستانية خارج ادارة الاقليم، في كوننا دارسي القانون الدولي، يلزمنا التجريد والموضوعية في الدراسة ولذلك فضلنا استخدام الحدود الداخلية مثل ما جاء في قرارات الامم المتحدة في هذا الشأن.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/8.2.15
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

الواقع الديموغرافي والتوافقات السياسية ضمن الأطر الدستورية والديمقراطية بعيداً عن نهج العنف وثقافة الإقصاء والاستحواذ والتعريب[55].

كل هذا استدعى إشراك ممثل الأمين العام للأمم المتحدة (ستيفانَّ ديموستورا) إلى تقديم مقترحات وحلول لتلك المناطق بصورة تفصيلية، والتي لم تجد أيّ تجاوب من قبل أطراف النزاع[56] وظلّت هذه القضية قيد النظر في جميع قرارات مجلس الأمن منذ 2007 المتعلقة بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، وقد أوصت هذه القرارات المبعوث الأممي في العراق بتقديم المشورة والدعم والمساعدة لوضع إجراءات تقبل بها العراق لتسوية مسألة الحدود الداخلية المتنازع عليها.

وتكملة للمبدأ الثالث من الميثاق، تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق على امتناع أعضاء الأمم المتحدة في علاقتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة.

يجدر القول، بأنه منذ 2003 كان العراق أكثر عرضة للتدخلات الخارجية والهجمات العسكرية من قبل دول المنطقة ومن قبل تنظيمات إرهابية دولية، وذلك بالرغم من تواجد الأمم المتحدة في العراق. علماً إن الأمم المتحدة لم تكن ساكتةً، بل كان لمبعوث الأمم المتحدة مواقف بخصوص الاعتداءات التركية والإيرانية على سيادة العراق بقصف المناطق الحدودية في إقليم كوردستان، إذ استنكر هذه الاعتداءات مراراً وتكراراً في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن الدولي[57] ووصل الأمر إلى عقد اجتماعات مخصصة لمجلس الأمن[58]. وقد أكدت مواقف الأمم المتحدة جميعاً على وحدة وسيادة العراق.

في نهاية هذا المطلب يجب التأكيد على أن مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عليها في الدستور العراقي تعدّ ضماناً للمركز القانوني لإقليم كوردستان، ولكن وجود تلك المبادئ في الدستور العراقي باعتبارها مبادئ دستورية لا يسلم من الانتقادات، فيمكننا الإشارة إلى أهمّها فيما يأتي:

كما اسلفنا، وبالرغم من أنّ مبدأ عدم التدخل هو مفروض على جميع الدول، وهو التزام سارٍ على الجميع erga omnes، ولكن في الحقيقة وواقع الحال يمكن القول بأنه كما لو كان العراق ملتزماً دستوريا بالتزام أحاديّ الجانب، فدول الجوار تتدخل حتى في الشؤون الداخلية الأكثر حصرية لدولة كتشكيل الحكومة وتشريع قوانين الموازنة العامة، بحيث تتدخل الدول بين أطراف حزبية في مجلس النواب.

فمن الواضح ان تلك المبادئ الدولية في الدستور العراقي لها دلالات سياسية وقانونية، فهل يمكن اعتباره تعبيرا للإرادة المنفردة للعراق؟ وكما هو معلوم يمكن لهذه الإرادة أنْ تنشئ الحق لغير من صدرت عنه والالتزام على عاتق منْ صدرتْ منه، انطلاقا من ذلك هل تنشئ المادة الثامنة من الدستور الحق لدول الجوار والالتزام على العراق؟ بالتأكيد هذا القول يتناقض مع مبدأ التعامل بالمثل المنصوص عليه في المادة نفسها، علما أنّ دستور دول الجوار لا ينص على مراعاة (مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحل النزاعات بطرق سلمية).

فلا بد من القول، إن احترام تلك المبادئ المشار إليها بالنسبة لدول أخرى لا تتأثر بوجود نص دستوري من عدمه، فإنَّ تلك الدول بما فيها دول الجوار ملتزمة بميثاق الأمم المتحدة ولا يستند حسن تنفيذ تلك المبادئ أو خرقها إلى الدساتير الوطنية.

نخلص مما سبق، إن احترام المبادئ الأممية المنصوص عليها في الدستور العراقي لا يعد التزاما دستوريا بقدر ما هو أداة لترسيم السياسة الخارجية العراقية لما بعد 2005، والتي أعادت العراق إلى الساحة الدولية بإشراف ورقابة الأمم المتحدة، والتي أريد من خلال نص المادة (8) من الدستور نسيان الماضي، وأنْ تَبُثَّ العراق روحَ الطمأنينة للمجتمع الدولي والأمم المتحدة وأن لا تشكل في المستقبل حكومة عراقية تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

---

(55) د.سامر مؤيد عبداللطيف، قضية كركوك: رؤية في الابعاد الاستراتيجية والحلول المقترحة، جامعة كربلاء –كلية القانون، بحث منشور ومتاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://fcdrs.com/polotics/116
2023/5/13

(56) شاخوان صابر أحمد، الوضع القانوني للمناطق المتنازع عليها في العراق، رسالة ماجستير، جامعة كوية، كلية القانون، 2009، ص54.

(57) على سبيل المثال، راجع الامم المتحدة، مجلس الامن، تقرير المرقم S/2008/1، في تاريخ 2008/1/14، الفقرة (17). وكلمة فرحان حق عن الهجوم الصاروخي في اربيل، نائب المتحدث باسم الامين العام للأمم المتحدة انطونيو غوتيريش.

(58) الامم المتحدة، جلسة طارئة لمجلس الامن، رئيسة يونامي تحذر من زيادة التوترات الوطنية والاقليمية في اعقاب هجوم دهوك في تاريخ 2022/7/20 وقف تلك الهجمات التي اسفرت عن مقتل تسعة مدنيين وإصابة ٣٣ آخرين بجراح من منتجع سياحي في زاخو.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/8.2.15

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

الخاتمة

عقب الانتهاء من بحثنا هذا، سوف نعرض أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات في اثناء البحث، وذلك في فقرتين مستقلتين، وكالآتي:

أ. الاستنتاجات

1. إن الوضع الإنساني الكارثي للكورد منذ تأسيس العراق، والذي أحدثته الأنظمة العراقية السابقة والنضال المستمر للكورد وتدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، جميع تلك العوامل كان لها وقع على تأسيس إقليم كوردستان العراق في بدايات تسعينات القرن الماضي.
2. تطورت علاقات الأمم المتحدة وإقليم كوردستان بعدما حصل التدخل في العراق لأسباب إنسانية، مما دعا إلى مشاركة إقليم كوردستان في نشاطات الأمم المتحدة، إذ تحولت العلاقات بشكل عام من تقديم المعونات الإنسانية والمالية لإقليم إلى مشاركة الإقليم في إجراءات الاستعراض الدوري الشامل والحرب ضد الإرهاب.
3. إن مجلس الأمن يبني مواقف مختلفة إزاء اقليم كوردستان وحسب الظروف الواقعية التي مر بها العراق، وإلى أيّ مدىً تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ففي بعض الأحيان فرض مجلس الأمن مواقفه على العراق، وفي أحيان أخرى أقرّ مجلس الأمن بأنّ تدخله في العراق جاء بناءً على طلب جمهورية العراق، وإنّ ولايته منحصرة بما يطلبه العراق منه، وفي كلتا الحالتين يتأثر المركز القانوني الدولي لإقليم كوردستان إيجاباً.
4. اتخذ إقليم كوردستان خطوات جريئة وذات بعد دولي في الأصعدة كافّةً، كالحرب ضد التنظيم الإرهابي (داعش)، وذلك على الصعيد العسكري والدبلوماسي والإغاثة الإنسانية، وحتى في جهوده لمحاكمة عناصر هذا التنظيم، بالرغم من المعوقات الدولية والدستورية.
5. تعدّ المبادئ المنصوص عليها في المادة (٨) من الدستور العراقي (يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية) من اهم ما تناوله ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الميثاق الأساس للمجتمع الدولي، وله دلالات سياسية وتاريخية وقانونية عميقة.
6. من المفترض أنّ دول الجوار تحترم مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحل النزاعات بالطرق السلمية، كما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والدستور العراقي، ولكن بالرغم من وجود تلك النصوص فإن دول الجوار اتخذت مواقف عدائية ومخالفة لتلك المبادئ، وإنّ جميع العمليات العسكرية التي تم تنفيذها من قبل دول الجوار في العراق وإقليم كوردستان أدانتها الأمم المتحدة، وان مثل هذه العلميات العسكرية لا تتفق مع حسن الجوار وانتهاك صارخ لسيادة العراق.
7. إن التمسك بتلك المبادئ المنصوص عليها في الدستور العراقي وإشراك الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية والداخلية يوفران حماية دولية لمركز اقليم كوردستان العراق في إطار سيادة الدولة العراقية.

ب. المقترحات

1. ندعو السلطات في اقليم كوردستان- العراق للاهتمام أكثر بنشاطات الأمم المتحدة وبذل جهود حثيثة في توسيع وتنويع المشاركة في جميع نشاطات المؤسسات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ودعمها.
2. نقترح على المتخصصين والحقوقيين والأكاديميين بأنْ يأخذوا على عاتقهم دراسة كيفية ضمان المركز القانوني الدولي لإقليم كوردستان – العراق على الاصعدة كافّة؛ نظرا لما يتعرض له الاإليم من تهديدات خارجية وداخلية.
3. إن ولاية بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) وفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (UNITAD) والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة محددة من حيث الزمان والوظيفة والأشخاص، هذا النقص يدفعنا إلى أنْ نقترح العمل على إبقاء وتوسيع ولاية تلك المؤسسات الأممية وأنْ يبقوا للرقابة والإشراف على بعض المسائل المعلّقة بين الإقليم والعراق؛ ضماناً للمركز القانوني لإقليم كوردستان.
4. نظرا للوضع السياسي والجيوسياسي لإقليم كوردستان وعدم الاستقرار الذي يعانيه العراق، وخاصة بعد أن احتلت منظمة ارهابية ثلث الأراضي العراقية لمدة أكثر من ثلاث سنوات، ولضمان حماية إقليم كوردستان باستمرار، ينبغي أنْ يتمّ تأسيس المحاكم تحت إشراف أو بقرار من الأمم المتحدة لمحاكمة عناصر داعش، لضمان عدم تكرار تلك المآسي في العراق.
5. لغرض أنْ لا يساء استخدام المبادئ الأممية الواردة في الدستور العراقي من قبل دول الجوار كوسيلة لتوسيع النفوذ والسيطرة في داخل المجتمع الدولي، وتطبيقاً للمواد ذات الطابع الدولي من الدستور العراقي الحالي، نوصي بإنشاء برنامج متكامل من قبل الجهات الرسمية في العراق لدراسة وحسن تنفيذ وتطبيق تلك المبادئ وبالتنسيق مع مؤسسات الأمم المتحدة.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/8.2.15
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

6. نقترح على السلطات المعنية جميعاً في العراق وإقليم كوردستان أنْ تستفيد من المعايير والمفاهيم والتقارير والقرارات التي أصدرتهاالأمم المتحدة المتعلقة بالعراق.
7. نؤيد جميع المبادئ والقواعد الأممية المنصوص عليها في الدستور العراقي الرامية إلى أنْ يبث العراق روح الطمأنينة للمجتمع الدولي والأمم المتحدة والتمسك بها من قبل الجهات الرسمية لإقليم كوردستان وترجمتها الى خطوات قانونية وعملية لحماية المركز القانوني الدولي للإقليم، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الأمم المتحدة.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

1. د. ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1984.
2. د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
3. بارزان جوهر صادق، پرسی کورد له نیوەندی جەنگی داعش، چاپخانەی هەڤاڵ، هەولیر،2017.
4. سعد سلوم، الابادة الجماعية مستمرة- ديناميات و ابعاد وفواعل الانقسام في المجتمع الايزيدي، سلسلة اصدارات مركز البيان للدراسات التخطيط، 2022.
5. د. صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الارشاد، بغداد، 1975.
6. قارمان عثمان محمود، آليات محاكمة أفراد تنظيم داعش، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2021
7. د. عائشة راتب، المنظمات الدولية، دراسة نظرية و تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964
8. د. عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، القاهرة، 1978
9. د.محمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الاول، الامم المتحدة، الدار الجامعة للطباعة والنشر و التوزيع، الاسكندرية، 1987.
10. د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1980
11. د. مصطفى الانصاري، العراق و الامم المتحدة (1990-1997) بنك المعلومات العراقي، 1998.
12. د. ياسين محمود عبابكر، الديبلوماسية الموازية بين النظرية والتطبيق، التفسير للطبع و النشر، أربيل، 2022.

ثانياً: رسائل و اطاريح الجامعية

1.بدر محمد طاهر، آلية الاستعراض الدوري الشامل في اطار مجلس الحقوق الانسان للأمم المتحدة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس الكلية القانون في جامعة صلاح الدين-أربيل، 2018.
2.ريبوار غفور صالح، دور اقليم كوردستان العراق في حرب ضد الدولة الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة السليمانية،2018.
3.شاخوان صابر أحمد، الوضع القانوني للمناطق المتنازع عليها في العراق، رسالة ماجستير، جامعة كوية، كلية القانون، 2009.

ثالثاً: الدوريات

1. د. بطرس بطرس غالي، الامم المتحدة بين متناقضات المرحلة الانتقالية والمسؤولية المشتركة، مجلة السياسة الدولية، الاهرام، القاهرة، العدد117، 1994.
2. د. بريار بابان، مفهوم حسن الجوار في القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، 2017.
3. د.سامر مؤيد عبداللطيف، قضية كركوك: رؤية في الابعاد الاستراتيجية والحلول المقترحة، مجلة جامعة كربلاء –كلية القانون، العدد23، 2011.
4. سعد حقي توفيق، العراق وسياسة حسن الجوار تجاه تركيا وايران، مجلة العلوم السياسة، العدد 41، 2010.
5. محمد الحاج حمود، ديباجة المعاهدات في القانون الدولي، مجلة القضاء، عدد 2، 1973.
6. نهيل صادق مصطفى وارمان اسماعيل دادفر، الدبلوماسية الموازية لإقليم كوردستان العراق اثناء حرب داعش (2014-2017)، مجلة العلمية لجامعة دهوك، المجلد25، العدد2، 2022.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/8.2.15

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

7. وليد حسن محمد، الدور الامريكي في محاربة الارهاب في العراق-داعش نموذجاً، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، 2020.

رابعاً: مصادر باللغة الاجنبية

1. Dlsoz jalal hawramy, Diplomacey of the Kurdistan Region of Iraq in the age of Terrorism, RUDN journal of political science, vol.21no.1,2019.
2. Dorothée Schmid, Loulouwa Al-Rachid, « Irak, le laboratoire permanant », in Politique étrangère, vol. 2017
3. Gulistan Gurbey,Sabine Hofmann, ferhad Ibrahim seyder, Between Diplomacey and Non-Diplomacy, foreign relations of Kurdistan-iraq and Palestine, pargrave macmillan, 2023.

خامساً: وثائق و القرارات الامم المتحدة

1- قرار رقم (XXV) 2625 في 1975/10/24
2- قرار الجمعية العامة رقم2131 (XX) ، 1965/10/24
3- قرار جمعية العامة رقم (119/52) 1997/12/12
4- قرار جمعية العامة رقم (5/2170/2014)
5- قرار الجمعية العامة رقم (2199/2015/11)

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/8.2.15
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)